

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

واعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات .

الممرين :

المساعد العسكري للمحامي العام المدنى بالإضافة لوظيفته .

الممرين الضداهم :

- ١- سعد هاشم سعيد الداود .
- ٢- سعيد هاشم سعيد الداود .
- ٣- سميره هاشم سعيد الداود .
- ٤- سحر هاشم سعيد الداود .
- ٥- سميحه هاشم سعيد الداود .
- ٦- تمام هاشم سعيد الداود .
- ٧- سهى هاشم سعيد الداود .
- ٨- رجاء نجيب محمد الساكت .
- ٩- عليا كايد العلي الحاج .

وكلاوهم المحامون محمد القبلان وخالد الساكت وقصي كنعان .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر
عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/١١٦٢) تاريخ

٢٠١٥/١١/٢٥ والقاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٩٠٠) تاريخ ٢٠١٥/٦ : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم (٢٠١١/٥٠٩) تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ من حيث قيمة المبلغ المحكوم به ليصبح (٧٣٠٤٧,٧٥٠) ديناراً يوزع على الشركاء وفق حصصهم في سند التسجيل ووفق ما هو مبين في تقرير الخبرة واعتبار التقرير جزءاً من القرار وتصديق القرار المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين المستأنفة في الاستئناف الأول الرسوم والمصاريف ومبلاً (٢٥٠) ديناراً مقابل أتعاب المحاماة عن هذه المرحلة من التقاضي) .

ويتلخص سبباً التمييز بما يلي :

- ١ - أخطأ محكمنا الموقوع باعتمادها على تقرير خبرة مبالغ فيه ومغالى به ومعترض عليه وأن الخبراء لم يأتوا بجديد .
- ٢ - أخطأ المحكمة بقرارها حيث جاء مخالفاً لأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

* هذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولـة نجد إن المدعين :

١. سعد هاشم سعيد الداود .
٢. سعيد هاشم سعيد الداود .
٣. سميره هاشم سعيد الداود .
٤. سحر هاشم سعيد الداود .
٥. سميحـة هاشـم سـعـيد الدـاـوـد .
٦. تمام هاشم سعيد الداود .
٧. سهى هاشم سعيد الداود .

. ٨. رجاء نجيب محمد الساكت .

. ٩. عليا كايد العلي الحجاج .

قد أقاموا الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١١/٥٠٩) لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان ضد القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية بمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته يطالبون بالطلبات التالية :

١ - منع معارضة في ملكية قطعة الأرض رقم (٢) حوض (١) من أراضي ياجوز / شمال عمان .

. ٢ - إزالة البناء المقام على قطعة الأرض موضوع الدعوى .

. ٣ - إعادة الحال إلى ما كان عليه وتضمين المدعى عليها تكاليف الإزالة .

. ٤ - المطالبة بأجر المثل عن المساحة المعتمد علىها .

وقد استند المدعون في دعواهم إلى الواقع التالي :

١- يملك المدعون (١٩٩٦٨) حصة من أصل (١١٩٨٠٨) من قطعة الأرض رقم (٢) - حوض (١) - من أراضي ياجوز التابعة لمديرية تسجيل أراضي شمال عمان.

٢- قامت الجهة المدعى عليها بوضع يدها غصباً على قطعة الأرض المذكورة أعلاه حيث تم إنشاء أبنية سكنية ومكاتب ومستودعات ثابتة بدون علم وموافقة المدعين .

٣- إن المدعى عليها تعارض المدعين في ملكية قطعة الأرض رقم (٢) - حوض (١) - من أراضي ياجوز التابعة لمديرية تسجيل أراضي شمال عمان وترفض إخلاءها خالية من الشواغل مما استدعي إقامة هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان .

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ وبعد السير بإجراءات المحاكمة قررت محكمة الدرجة

الأولى ما يلي :

١ - عملاً بأحكام المواد (٢٧٩ و ١٠١٨ و ١١٤) من القانون المدني الحكم بإلزام المدعى عليها بمنع معارضة المدعين في الجزء المعتمد

عليه من قطعة الأرض رقم (٢) - حوض رقم (١) - من أراضي ياجوز وإلزامها بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء وإزالة المنشآت المقاومة على الجزء المعتمد عليه من أرض المدعين وعلى نفقة ~~ـ~~ الخاصة والمقدرة من قبل الخبراء بمبلغ (٣٠٠٠٠) دينار.

٢ - الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين أجر المثل نتيجة الاعتداء الحاصل من قبلها على قطعة الأرض العائد للمدعين وبالبالغ قيمته حسب تقدير الخبريين (٦٤٣٥٧) ديناراً و(١٢٠) فلساً توزع على المدعين حسبما ورد في تقرير الخبرة .

٣ - عملاً بأحكام المواد (١٦١ و ١٦٦ و ١٦٧) من الأصول المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية وفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

٤ - اعتبار تقرير الخبرة المقدم في الدعوى جزءاً من القرار فيما يتعلق بحصص الشركاء من بدل إزالة التعدي وأجر المثل.

لم يرض أطراف الدعوى بالقرار حيث استدعي استئنافه لدى محكمة استئناف عمان سجلت بالرقم (٢٠١٣/١٧٢١) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ والمتضمن :

lawpedia.jo
فسخ القرار المستأنف من حيث قيمة المبلغ المحكوم به ليصبح (٧٣٠,٤٧,٧٥٠) ديناراً يوزع على الشركاء وفق حصصهم في سند التسجيل ووفق ما هو مبين في تقرير الخبرة واعتبار التقرير جزءاً من القرار وتصديق القرار المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين المستأنفة في الاستئناف الأول الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً مقابل أتعاب المحامية عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يرض المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ وضمن المدة القانونية .

وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٠ أصدرت محكمتنا قرار النقض رقم (٣٩٠٠ / ٢٠١٤)

و جاء فيه ما يلى :

((و عن أسباب التمييز التي انصبت على الخبرة الجارية أمام محكمة الاستئناف وعدم تعلييل القرار وفقاً لأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وفي جلسة ٢٠١٤/٤/٣٠ وعندما قررت دعوة الخبراء المنتخبين لديها لتكليفهم بتقديم تقرير لاحق بخبرتهم فقد قامت بدعوة الخبراء كل من المهندس محمود فرعون والمساح بهاء الدين المصري ومقرر القيم ممدوح ناظم ولم تقم بدعوة باقي الخبراء لإفادتهم المهمة الجديدة وفقاً لأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وقد كان على محكمة الاستئناف دعوة جميع الخبراء وإفادتهم المهمة الجديدة والموكولة إليهم وتتكليفهم بتقديم تقرير خبرة لاحق بخبرتهم على أن يكون تقديرهم لأجر المثل سنة بسنة وحيث لم تفعل ذلك فيكون قرارها حرياً بالنقض من هذه الناحية (قرار تمييزى رقم ٢٠١٣/٣١٨١ وقرار رقم ٢٠١١/٢٤٦٩ هيئة عامة) .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المحكمة ملزمة ومقيدة بطلبات الخصوم في النزاع المعروض عليها وإناء ذلك فقد كان على محكمة الاستئناف الالتزام بما جاء بطلبات المدعين في لائحة دعواهم وتوضيح الفقرة الحكمية وبيان استحقاق المدعين من منع المعارضة وإزالة البناء والمنشآت المقاومة على قطعة أرضهم وكذلك بيان كيفية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الغصب وتقدير قيمتها إضافة إلى بدلأجر المثل عن ثلاثة سنوات سابقة لإقامة الدعوى بما يساوي حصصهم في سند التسجيل وحيث إنها لم تفعل ذلك فإن قرارها والحالة هذه مستوجب للنقض أيضاً .

لهذا وتأسيساً لما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب)) .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف اتبعت ما جاء بقرار النقض .

وبتاريخ _____ خ ٢٠١٥/١١/٢٥ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/١١٦٦٢) قضت فيه بفسخ القرار المستأنف من حيث قيمة المبلغ المحكوم به ليصبح (٧٣٠ ٤٧,٧٥٠) ديناراً يوزع على الشركاء وفق حصصهم في سند التسجيل ووفق ما هو في تقرير الخبرة واعتبار التقرير جزءاً من القرار وتصديق القرار المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يقبل المساعد العسكري بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وعن أسباب التمييز المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة ومخالفة المادة (١٦٠) من قانون الأصول المدنية .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وعليه ضوء قرار النقض قررت دعوة الخبراء وأفهمتهم المهمة الموكولة إليهم والواردة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ وكلفتهم بتقديم تقرير لاحق بحدود نصف년 ط النقض حيث قدم الخبراء تقريرهم الذي اعتمدته محكمة الاستئناف وقدروا تكاليف إزالة الإنشاءات والأبنية والأسوار والشوارع المقامة من قبل المدعي عليها حسب الأسعار السائدة في السوق شاملة إزالة الأبنية والأسوار والشوارع بمبلغ (٤٥٠٠) دينار يوزع على الشركاء وفق حصصهم في سند التسجيل ووفق الجدول المبين بتقرير الخبرة .

كما قدروا التعويض عن بدل أجر المثل للجزء المنقول عن ثلاثة سنوات سابقة لإقامة الدعوى في ٢٠١١/٦/٥ سنة فسنة وشهر فشهر ويوم في يوم بمبلغ (٣٩٣٢٨٦,٥٠٠) ديناراً يوزع على الشركاء وفق حصصهم في سند التسجيل وكما هو مبين في الجدول .

وحيث إن تقرير الخبرة جاء واضحاً وفق ما جاء بقرار النقض وموافقاً لأحكام المادة (٨٣) من قانون الأصول المدنية فإن اعتماد محكمة الاستئناف تقرير الخبرة واعتباره جزءاً من القرار في محله .

وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد قضت بما طلبتها منها محكمة التمييز بقرار النقض السابق وسارت على هديه ووفقاً لمقتضياته مما يتعين معه رد ما جاء بهذين السببين .

لـ _____ذا نقر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .


قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٤ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و



lawpedia.jo